

قوانين

قانون رقم ٦٤ تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعديل المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تعُدّل المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، بحيث تصبح كما يلي:

إن معدل الضريبة هو أحد عشرة بالمئة (١١٪).

يطبق هذا المعدل اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون.

خلفاً لأي نص آخر، تعتبر الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة، بما يفوق الـ ١٠٪، المفروضة على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية إيراد خزينة يستوفى ويسدد حسب الأصول القانونية لاستيفاء وتسديد الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية: تعديل المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)

تعُدّل المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) بحيث تصبح على الشكل التالي:

١ - يحدد معدل الرسم النسبي بـ ٤% (أربعة بالألف) إلا إذا نص هذا المرسوم الاشتراعي أو الجداول الملحقة به على اعتماد معدل آخر بالنسبة لبعض الصكوك والكتابات، ويعتبر من أجل تطبيق الرسم النسبي، كسر الألف ليرة بمثابة ألف كامل.

٢ - عند احتساب رسم الطابع المالي النسبي، يتوجب عدم احتساب ذلك الرسم على قيمة الضريبة على القيمة المضافة عند ورود قيمتها في الصكوك والكتابات، شرط أن يصار الى إدراج قيمة الضريبة في بند منفصل عن قيمة السلع والخدمات موضوع الصك.

تحدد أصول تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة: تعديل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي)

تعُدّل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) وفقاً لما يأتي:

٤٠٠٠ ل.ل.	كل خلاصة للسجل العدلي عندما تسلم للأفراد	٢٦ مكرر
١٠٠٠ ل.ل.	كل إيصال بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة والبلديات	٤٦
٢٥٠٠ ل.ل.	كل فاتورة تصدرها وزارة الاتصالات للمشاركين بخدمات الهاتف والانترنت	
٢٥٠ ل.ل.	كل إيصال يشير الى إبراء واستلام أو وصول أو إيداع	٤٧
٢٥٠ ل.ل.	كل كشف بيان وكل علم بتحريك حساب وكل خلاصة حساب يرسله مصرف أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية الى أحد الزبائن أو العملاء وكذلك المصارف فيما بينها	٦٨
٢٥٠ ل.ل.	كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو سندات بضائع (وارنت) أو بضائع أو سواها من منقولات	٩٤
٢٥٠٠ ل.ل.	كل إيصال تصدره مؤسسات الهاتف الخليوي أو شركات الاتصالات الالكترونية (الانترنت) بقبض قيمة فواتير المشتركين	
٢٥٠ ل.ل.	كل فاتورة أو بطاقة مسبقة الدفع تصدرها تلك المؤسسات أو الشركات	٩٤
٢٥٠ ل.ل.	فاتورة غير مسددة	٩٥
٢٥٠ ل.ل.	الأوراق غير المذكورة في هذا القانون عندما تكون خاضعة لرسم الطابع وفقا للمبادئ العامة الواردة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة للرسم النسبي	١١١

المادة الرابعة: فرض رسم انتاج على الاسمنت

خلافاً لأي نص آخر يستوفى رسم انتاج على الاسمنت وقدره ٦٠٠٠ ل.ل (ستة آلاف ليرة لبنانية) عن الطن الواحد.

المادة الخامسة: رفع الرسوم على استهلاك المشروبات الروحية المستوردة الواردة في اللائحة رقم ٥

من المرسوم رقم ٤٣٧٧ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠

ترفع الرسوم على استهلاك المشروبات الروحية المستوردة الواردة في اللائحة رقم ٥ من المرسوم رقم ٤٣٧٧

تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠ على الشكل التالي:

- من ٦٠ ل.ل. الى ١٨٠ ل.ل.

- من ٢٠٠ ل.ل. الى ٦٠٠ ل.ل.

- من ٤٠٠ ل.ل. الى ١٢٠٠ ل.ل.

المادة السادسة: رفع اسعار مبيع التبغ والتبناك المستورد.

ترفع ويقرر من وزير المالية أسعار مبيع المصنوعات التبغية المستوردة للعموم على الشكل التالي:

- زيادة ٢٥٠ ل.ل. على سعر علبة السجائر.

- زيادة ٢٥٠٠ ل.ل. على سعر الكيلوغرام الواحد من تبغ المعسل وتبغ النرجيلة.

- زيادة بنسبة ١٠ ٪ على سعر السيجار الواحد.

المادة السابعة، تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل)

يعدل الجدول رقم (أ) الملحق بالقانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل) بحيث يصبح كالتالي:

رسوم كتابة العدل:

نوع السند:

اولاً: الأَسناد المصادق عليها لدى الكاتب العدل والمتضمنة مبلغاً من المال والعروض الفعلية شرط أن لا يقل الرسم عن مبلغ عشرين ألف ليرة لبنانية / ٢٠,٠٠٠ ل.ل. ٢ بالألف.

ثانياً: الوصية ولو تضمنت مبلغاً من المال مقطوع ٤٠,٠٠٠ ل.ل.

ثالثاً: العقود المتبادلة بما فيها عقود العمل والعقود الموجهة للدوائر العقارية أو الواجب تسجيلها لدى أي مرجع رسمي مهما بلغت قيمتها ومهما بلغ عدد الموقعين مقطوع ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رابعا: سند الوكالة العامة، إذا لم يتضمن مبلغاً من المال مقطوع ٣٠,٠٠٠ ل.ل.

سند الوكالة الخاصة، إذا لم يتضمن مبلغاً من المال ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

سند الإبراء العام وصك التحكيم ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

السندات والتعهدات والكفالات والموجبات الأخرى التي لا تتضمن مبالغ معينة من المال ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

خامساً: معاملة الاحتجاج أو البروتيسنو ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

سادساً: معاملة إعطاء الأَسناد تاريخياً صحيحاً ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

سابعاً: الأَسناد المترجمة التي يصادق الكاتب العدل على توقيع المترجم المحلف لها والتي لا تتضمن مبلغاً معيناً من المال ٤,٠٠٠ ل.ل. وإذا تضمنت مبلغاً من المال مقطوع ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

ثامناً: أوراق التبليغ والاطحار والإنذار والإسقاط والتنازل والمخالصة وكل ورقة غير مذكورة في هذا الجدول مقطوع ١٠,٠٠٠ ل.ل.

تاسعاً: صورة طبق الأصل عن الأَسناد والصكوك والأوراق مقطوع ٤,٠٠٠ ل.ل.

المادة الثامنة: إضافة فقرة الى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ المعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ والقانون رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣

تضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ المعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ والقانون رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الفقرة التالية:

يفرض على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البر لدى دخولهم الأراضي اللبنانية رسم دخول قدره ٥,٠٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية).

المادة التاسعة:

١ - تلغى المادة (١٩) من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٤)، والقانون رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ (فرض رسم لصالح الخزينة على كل مغادر)، كما يلغى كل نص آخر مخالف لأحكام هذه المادة.

٢ - تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) - فرض رسم خروج على المسافرين -

يضاف على نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ

١٥/١٢/١٩٩٣ الفقرة الآتية:

يُفرض على المسافرين بطريق الجو على الرحلات التي تتعدى مسافتها ١٢٥٠ كلم كوجهة نهائية لدى مغادرتهم الأراضي اللبنانية رسم خروج قدره:

- ٥٠.٠٠٠ ل.ل (خمسون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة السياحية.
 - ١١٠.٠٠٠ ل.ل (مائة وعشرة آلاف ليرة لبنانية) على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.
 - ١٥٠.٠٠٠ ل.ل (مائة وخمسون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة الأولى.
 - ٤٠٠.٠٠٠ ل.ل (اربعمائة ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر على متن طائرات خاصة.
- وتبقى الرسوم كما هي بالنسبة لباقي الرحلات.

المادة العاشرة: إضافة نص الى الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ المعدل بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ (قانون موازنة ١٩٩٣) رسم المستوعب.

يُضاف الى الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ المعدل بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ (قانون موازنة ١٩٩٣) رسم المستوعب النص التالي:

يُفرض على المستوعبات المستوردة من الخارج رسم مقطوع وفقاً لما يلي:

- مستوعب قياس ٢٠ قدماً: ٨٠.٠٠٠ ل.ل

- مستوعب قياس ٤٠ قدماً وما فوق: ١٢٠.٠٠٠ ل.ل

يُستوفى هذا الرسم لحساب الخزينة اللبنانية بموجب إيصال تصدره إدارة الجمارك. يستثنى من هذا الرسم المستوعبات التي تمر عن طريق الترانزيت.

المادة الحادية عشرة: معالجة الإشغال غير القانوني للأماكن العامة البحرية
أولاً:

إن معالجة الإشغال غير القانوني للأماكن العامة البحرية لا يرتب للمخالف أي حقوق مكتسبة بوجه الدولة التي لها الحق في أي وقت لإلغاء هذا الإشغال واسترداد أملاكها العامة البحرية دون أن يستحق للمخالف جراء ذلك، أي تعويض مالي، من أي نوع كان.

إن دفع الغرامة المحددة عن الفترات السابقة، والغرامات المتوجبة عن كل سنة يتم الترخيص بها بموجب هذه المادة لا يُعتبر بمثابة تسوية للمخالفة أو للتعدي الحاصل على الأملاك العامة البحرية، وبالتالي لا ينشئ للشاغل غير القانوني أي حق من أي نوع كان، ويتوجب على الشاغل لأي مساحة من الأملاك العامة البحرية أو قعر أو جوف أو سطح المياه الإقليمية الذي لم يتم بمعالجة إشغاله غير القانوني للأماكن العامة البحرية إخلاء هذه المساحة، وعلى وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري والمشار إليها في الفقرات اللاحقة بالإدارة، أن تضع يدها على هذه المساحة.

ثانياً:

يتم بصورة استثنائية بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل والمالية، شرط عدم المساس بحقوق الغير، معالجة التعديات القائمة على الأملاك العامة البحرية والسماح بالإشغال المؤقت لهذه الأملاك، اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، شرط توفر الشروط التالية:

١ - أن يكون الإشغال غير القانوني حاصلًا ضمن الحالات والشروط المحددة في الفقرة ثانياً من هذه المادة وأن يخضع للغرامات المنصوص عليها في الفقرة ثامناً من هذه المادة.

٢ - أن يكون الإشغال غير القانوني الفعلي قد حصل قبل ١/١/١٩٩٤، وأن لا يتعارض مع وجهة الاستعمال المُخصصة له في المنطقة التي تقع فيها الأملاك العامة البحرية موضوع الإشغال، وفقاً للأنظمة المعمول بها.

٣ - أن لا يكون الإشغال غير القانوني:

- قد أدى الى الإضرار بالمواقع الأثرية أو التاريخية، أو الى تشكيل خطر على السلامة والصحة العامتين، أو على سلامة الطيران المدني، أو الى مخالفة الإرتفاعات المفروضة قانوناً للملاحة الجوية أو للإذاعة، أو الى مخالفة أي حالات أخرى مفروضة قانوناً.

- قد أدى الى تشويه الشاطئ أو الى الإضرار بالبيئة.

- واقعاً على مرافق عامة أو استثمار مرافق عامة، أو مصالح ذات منفعة عامة، أو يتعلق بمشاريع لا يمكن الترخيص بها إلا بموجب قانون.

- واقعاً على طريق عام مؤد الى الشاطئ البحري و/أو البحر.

٤ - تأمين تواصل الشاطئ للعموم مع احتفاظ وزارة الأشغال العامة والنقل بحق إنشاء أو الإبقاء على:

- أجزاء مفتوحة من الأملاك العامة البحرية المشغولة بترخيص أو المطلوب السماح بإشغالها وفقاً لأحكام هذه المادة، كمرات للوصول الى الشاطئ البحري و/أو الى البحر بغية المحافظة على وحدة تواصل الشاطئ.

- الطرق الرئيسية والفرعية المؤدية الى الشاطئ البحري و/أو البحر.

التعديلات الحاصلة قبل تاريخ ١/١/١٩٩٤:

ثالثاً،

تُعالج التعديلات الواقعة على الأملاك العامة البحرية المشغولة قبل ١/١/١٩٩٤ خلافاً للقانون، وتُحدد قيمة الغرامات السنوية الواجب تسديدها، اعتباراً من ١/١/١٩٩٤ ووفقاً لطبيعة المخالفة وبحسب حالة كل منها:

١ - إذا كان العقار المتاخم للأملاك العامة البحرية المشغولة خلافاً للقانون ملكاً عاماً للدولة:

تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة، ويتم إخلاؤها وفقاً لأحكام الفقرة سابعاً من هذه المادة. وتفرض في هذه الحالة على الفترة الممتدة من ١/١/١٩٩٤ الى تاريخ إخلاء الأملاك العامة البحرية غرامة سنوية تساوي ضعفي (٢ ×) البدلات السنوية وفقاً للمرسوم ٢٥٢٢ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٢.

٢ - إذا كان العقار المتاخم للأملاك العامة المشغولة خلافاً للقانون ملكاً خاصاً للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات، تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة بوجه غير قانوني ويتم إخلاؤها ما لم يُثبت الشاغل غير القانوني خلال مهلة تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بأنه حصل على عقد إيجار عليها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان تبلغ مجمل المساحة المستأجرة نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة وواجهتها لا تقل عن واجهة الاملاك المذكورة، وتفرض في هذه الحالة الغرامات السنوية المنصوص عنها في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
١.٧٥ ×	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
٢.٢٥ ×	الشطر الذي يتجاوز الضعفين لغاية ثلاث أضعاف
٢.٧٥ ×	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
٣.٢٥ ×	الشطر الذي يتجاوز أربعة أضعاف

٣ - إذا كان شاغل الأملاك العامة البحرية لا يملك عقاراً متاخماً أو غير حائز على حق إيجار عليه، تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وفقاً لأحكام الفقرة سابعاً من هذه المادة، ما لم يُثبت الشاغل خلال مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل به بأنه إما:

- تملك عقاراً أو أكثر متاخماً للأملاك العامة البحرية المشغولة بمساحة كافية بحيث تصبح المساحة المملوكة منه

تساوي نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة.

أو

- حصل على عقد ايجار لعقار متاخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان تبلغ مجمل المساحة المستأجرة و/أو المملوكة منه نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة على الأقل وواجهته لا تقل عن واجهة الاملاك المذكورة.

أما في حال أثبت الشاغل غير القانوني أنه استوفى أحد الشرطين المنوه عنهما أعلاه يُطبق حينئذ البند ٥ و/أو ٦ من ثالثاً وفق حالة المخالفة.

٤ - إذا كان الشاغل غير القانوني للأملاك العامة البحرية يملك حقاً على عقار خاص متاخم ويستوفي إشغاله الشروط المنصوص عنها في المرسوم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٦ لإشغال الأملاك العامة البحرية، يُعالج وضع هذا الشاغل وفقاً للأحكام المنصوص عنها في الفقرة سادساً من هذه المادة ويسمح له بالإشغال المؤقت، وتُفرض في هذه الحالة الغرامات السنوية المنصوص عنها في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
١.٧٥ ×	الشرط الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
٢.٢٥ ×	الشرط الذي يتجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
٢.٧٥ ×	الشرط الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
٣.٢٥ ×	الشرط الذي يتجاوز أربعة أضعاف

٥ - إذا كان الشاغل غير القانوني للأملاك العامة البحرية يملك حقاً على عقار خاص متاخم وحاصل على قرار وزاري لإشغال الأملاك العامة البحرية قبل تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠، يُعالج وضع الشاغل وفقاً للأحكام المنصوص عنها في البند ٦ من الفقرة ثالثاً، بحسب طبيعة المخالفة ووفقاً لأحكام الفقرة ثامناً أدناه، كما يسمح له بالإشغال المؤقت وتُفرض عليه الغرامات السنوية مُحْتَسَبَة على شطور المساحة المشغولة وفقاً لما هو مُحدّد في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
١.٧٥ ×	الشرط الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
٢.٢٥ ×	الشرط الذي يتجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
٢.٧٥ ×	الشرط الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
٣.٢٥ ×	الشرط الذي يتجاوز أربعة أضعاف

٦ - إذا كان الشاغل غير القانوني للأملاك العامة البحرية يملك حقاً على عقار خاص متاخم، نون مراعاة لشروط إشغال الأملاك العامة البحرية الواردة في المرسوم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٦:

أ - المساحة المشغولة من الأملاك العامة البحرية تتجاوز حدود واجهة العقار الخاص المتاخم الى واجهة عقار آخر.

تضع الادارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة التي تتجاوز واجهة العقار الخاص المتاخم ويتم إخلاؤها

وفقاً لأحكام الفقرة سابقاً من هذه المادة، ما لم يثبت هذا الشاغل خلال مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة بأنه إما:

- تملك العقار المجاور للعقار الخاص المتناخم على ان تكون واجهته لا تقل عن الواجهة المشغولة بشكل مخالف. أو

- حصل على عقد ايجار للعقار الخاص المتناخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان لا تقل واجهته عن الواجهة المشغولة بشكل مخالف.

في هذه الحالة، يُطبق على هذا الشاغل أحكام البند (ب) أدناه.

ب - المساحة المشغولة من الأملاك العامة البحرية تفوق ضعفي مساحة العقار الخاص المتناخم، في هذه الحالة، يعطى الشاغل غير القانوني مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة ليثبت انه إما:

- تملك عقاراً أو أكثر متاخماً للأملاك العامة البحرية المشغولة بمساحة كافية بحيث تصبح المساحة المملوكة منه تساوي نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة.

أو

- حصل على عقد ايجار لعقار متناخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان تبلغ مجمل المساحة المستأجرة و/أو المملوكة منه نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة على الأقل وواجهته لا تقل عن واجهة الاملاك المذكورة.

في هذه الحالة تتم معالجة وضع الشاغل غير القانوني بالسماح له بالإشغال المؤقت وتُفرض عليه في هذه الحالة الغرامات السنوية المنصوص عنها في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتناخم
1.75 x	الشرط الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتناخم
2.25 x	الشرط الذي يتجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
2.75 x	الشرط الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
3.25 x	الشرط الذي يتجاوز أربعة أضعاف

أما في حال لم يطبق الشاغل غير القانوني احد الشرطين المنوه عنها أعلاه تتم معالجة وضعه بالسماح له بالإشغال المؤقت حتى أربعة أضعاف مساحة عقاره المتناخم وتفرض عليه الغرامات السنوية مُحْتَسِبَةً على شطور المساحة المشغولة وذلك وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتناخم
2 x	الشرط الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتناخم
2.5 x	الشرط الذي يتجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
3 x	الشرط الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
3.5 x	الشرط الذي يتجاوز أربعة أضعاف

٧ - إذا كانت المخالفة واقعة على الأملاك الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية، تُطبق على الإنشاءات والأبنية المشيدة، بصورة مخالفة للقانون على الأملاك الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية والمرتبطة باستثمار الأملاك العامة البحرية، أحكام قانون تسوية مخالفات البناء رقم ٩٤/٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤، وذلك للمخالفات التي يتم معالجتها ووضعها وفق أحكام هذه المادة.

- في جميع الحالات والأوضاع الناتجة من جراء تطبيق هذه المادة، تبقى مسؤولية المخالف قائمة تجاه الغير، وتُحفظ حقوق هؤلاء بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم بسبب ذلك.

رابعاً:

تُهدم على نفقة ومسؤولية المخالف الإنشاءات الدائمة على الأملاك العامة البحرية، التي لا تعتبر من الملحقات المكتملة للإنشاءات المُقامة على العقار الخاص مثل التجهيزات الرياضية والتنظيمية والترفيهية والكابينات والمطاعم التي يتوجب إيجادها قريبة من الشاطئ.

يتم الإبقاء على الإنشاءات الدائمة على الأملاك العامة البحرية، التي تعتبر من الملحقات المكتملة للإنشاءات المُقامة على العقار الخاص مثل التجهيزات الرياضية والتنظيمية والترفيهية التي يتوجب إيجادها قريبة من الشاطئ شرط أن تكون مطابقة لأحكام قانون التنظيم المدني والأحكام التطبيقية المتعلقة بالأملاك العامة البحرية.

تُهدم على نفقة ومسؤولية المخالف الإنشاءات الدائمة على الأملاك العامة البحرية التي تفوق المعايير المُحددة أعلاه.

خامساً:

١ - على المخالف ان يتقدم من الإدارة في مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون بطلب معالجة وضعه والسماح له بالاشغال المؤقت.

بعد انقضاء هذه المهلة، وإذا لم يتقدم المخالف بطلب معالجة وضعه وفق احكام هذه المادة، تطبق بحقه تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفقرة سابعاً من هذه المادة.

٢ - يتم دراسة الطلبات المقدمة من قبل الإدارة، التي تقوم بإعداد تقرير حول الاشغال الحاصل ومدى توافق المخالفة مع مندرجات معالجتها وفق احكام هذه المادة.

على الإدارة البت بالطلب خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ تقديمه.

ويمكن لوزير الاشغال العامة والنقل وبقرار معلل بناء لطلب الإدارة، اعطاء مهلة اضافية لا تتجاوز ستة اشهر للبت بالطلب.

٣ - في حال تم اعتبار الإشغال او جزءاً منه يندرج ضمن المخالفات الوارد ذكرها في البند ٣ من الفقرة ثانياً، تطلب الإدارة من الشاغل إزالة كافة المخالفات أو التشويهاً أو الأضرار وذلك خلال فترة ستة اشهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة عدم الترخيص له وإزالة المخالفات أو التشويهاً أو الأضرار من قبل الإدارة على مسؤولية المخالف ونفقته.

عند التثبت من إزالة المخالفات المبينة اعلاه ضمن فترة الستة اشهر من تاريخ التبليغ بالإزالة تستكمل الإدارة دراسة الطلب، وتسري مهلة الستة اشهر من تاريخ إزالة المخالفة.

٤ - عند اعتبار المخالفة تندرج ضمن المخالفات التي يمكن تسوية وضعها وفق احكام هذه المادة، تطلب الإدارة من المخالف اعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع القائم وفقاً لاحكام القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة) والمراسيم والقرارات التطبيقية له، لا سيما منها مرسوم اصول تقييم الأثر البيئي رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ وتعديلاته، واعداد خطة الادارة البيئية التي يتوجب ان تلاحظ التالي:

أ - التقيد بالمواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة من المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه كما هي محددة من قبل وزارة البيئة.

- ب - التقيد بإدارة سليمة للنفايات الصلبة بما فيها عمليات فرز المواد الممكن إعادة تدويرها كافة (زجاج، بلاستيك، ورق، كرتون...) ونقلها الى المؤسسات المختصة لإعادة تدويرها وذلك على نفقة صاحب العلاقة.
- ج - اعداد تقرير دوري كل ستة اشهر حول كيفية مراعاة المعايير البيئية المحددة في هذا البند.
- على المخالف اعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ طلب الإدارة.
- ٥ - على وزارة البيئة البت بدراسة تقييم الاثر البيئي وخطة الإدارة البيئية خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمها.

٦ - عند اتمام المخالف جميع المتطلبات الواردة في بنود هذه المادة، تعد الإدارة مشروع مرسوم بناء لاقتراح وزيرى الاشغال العامة والنقل والمالية بمعالجة التعديت والسماح بالإشغال المؤقتة خلال مهلة شهر من تاريخ اتمام المخالف لكافة المتطلبات الواردة في بنود هذه الفقرة وتسديد المبالغ المتوجبة وفق احكام الفقرة ثامنا من هذه المادة.

سادساً:

في جميع الحالات التي يتم فيها السماح بالإشغال المؤقت بالاستناد الى عقد ايجار أو استثمار للعقار الخاص المتناخم للأملك العامة البحرية، يُسجل العقد لدى كاتب العدل والبلدية المعنية وعلى الصحيفة العينية للعقار، ويُعتبر السماح بالإشغال منتهياً بانتهاء مدة العقد المذكور.

سابعاً:

في جميع الحالات التي تضع فيها الإدارة يدها على المساحات المشغولة من الاملاك العامة البحرية وفقاً لأحكام هذه المادة.

١ - يتم إخلاء هذه المساحات من شاغليها دون ان يترتب لهؤلاء او لمن يستمدون حقوقهم منهم اي حق او تعويض تجاه الإدارة من أي نوع كان.

٢ - يُعتبر الشاغل الذي لا يخلي المساحات المشغولة معتدياً وتطبق عليه القوانين الجزائية التي ترعى هذه الاوضاع.

٣ - تبقى الغرامات السنوية متوجبة على الشاغل عن فترة الإشغال السابقة لتنفيذ الإخلاء، وعليه تسديدها وفقاً لأحكام هذه المادة.

٤ - تحتفظ الإدارة بحقها في الإبقاء على الإنشاءات والردميات القائمة على هذه المساحات أو في طلب هدمها وإزالتها من قبلها أو من قبل المخالفين وفي الحالتين على نفقة المخالفين ومسؤوليتهم، وفي هذه الحالة تُحصل تكاليف هذا العمل بموجب أوامر تحصيل تصدرها الإدارة.

ثامناً:

لغاية احتساب الغرامات عن الفترة السابقة لتاريخ الإشغال، يتم اعتماد النسب وقيم البدلات السنوية المحددة بالمرسوم رقم ١٢٨٤١ تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥، وذلك عن الفترة من ١/١/١٩٩٤ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١، ويسري المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ وتعديلاته بالنسبة للفترة اللاحقة لتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، وفقاً للمعالجة التالية: الغرامة المتوجبة = (البدل السنوي للمساحة المشغولة × نسب المضاعفة × عدد السنوات).

على الشاغل ان يُسدد قيمة الرسوم والغرامات على النحو التالي:

١ - عن الفترة السابقة لتاريخ المعالجة:

- على الشاغل المخالف ان يُسدد المبالغ المتوجبة عليه خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه أمر التحصيل الصادر من قبل الإدارة، وفي حال تسديد هذه المبالغ دفعة واحدة يعفى من نسبة ٢٠٪ من الغرامات المتوجبة عليه.

- يمكن للشاغل المخالف ان يطلب، خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه اوامر التحصيل، تقسيط المبالغ

المتوجهة لمدة خمس سنوات على خمسة أو عشرة أقساط متساوية يستحق القسط الاول منها خلال الشهر الاول من تاريخ الموافقة على التقسيط. وفي هذه الحالة تسري عليه فائدة سنوية بمعدل يساوي فائدة سندات الخزينة لمدة خمس سنوات بتاريخ الموافقة على التقسيط، وتسجل قيمة الاقساط الاجمالية مع فوائدها كدين ممتاز على الصحيفة العينية للعقار المتاخم الذي تعود ملكيته للشاغل، وإلا على الشاغل المخالف تقديم كفالة مصرفية توازي قيمة الاقساط الإجمالية مع فوائدها.

في حال التأخير في دفع أي قسط، تستحق جميع الاقساط الباقية دفعة واحدة.
٢ - عن الفترة اللاحقة لتاريخ المعالجة:

في الحالات التي يتم معالجتها وفق احكام هذه المادة ويتم لذلك اصدار مراسيم إشغال لها، تُسدد الرسوم عن كل سنة خلال الشهر الاول من السنة وفقا للرسوم المعمول بها وفقا لهذا المادة، وذلك عن كامل المساحات المشغولة وفق نسب المضاعفة على الشطور بحسب الجدول التالي:

نسبة مضاعفة على الرسوم السنوية على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
1 ×	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
1.25 ×	الشطر الذي يتجاوز الضعفين لغاية ثلاثة اضعاف
1.5 ×	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة اضعاف لغاية اربعة اضعاف

تاسعاً:

يعتبر السماح بالإشغال المؤقت ملغى حكما في حال التخلف عن دفع الأقساط المستحقة في المواعيد المحددة بموجب الموافقة الممنوحة على التقسيط، ويتم إلغاء مرسوم الإشغال حكما. وفي هذه الحالة تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وتبقى المبالغ والأقساط متوجبة في جميع الاحوال.

إن دفع الغرامة في هذا الإطار لا يعتبر بمثابة تسوية للمخالفات أو للتعدي ولا يُنشئ للمخالف أي حق من أي نوع كان.

عاشراً:

تتوقف الملاحقات الجزائية الحاصلة، قبل نفاذ هذه المادة، بحق شاغلي الاملاك العامة البحرية قبل ١/١/١٩٩٤ بدون ترخيص قانوني، وتُشطب الاشارة عن العقار الخاص المتاخم موضوع المعالجة وتسقط الملاحقات الجزائية، في حال استحصال الشاغلون على مرسوم بالسماح لهم بالإشغال وفقا لاحكام هذه المادة. وفي حال عدم استحصال هؤلاء على المرسوم المذكور تتابع الملاحقات الجزائية وتضع الادارة يدها على الاملاك العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وفقا للفقرة سابعا من هذه المادة.

التعديت الحاصلة بعد تاريخ ١/١/١٩٩٤

حادي عشر:

يُفرض بشأن التعديت الحاصلة بعد تاريخ ١/١/١٩٩٤ على المخالفين، ولمرة واحدة، تسديد الغرامات التالية:

الغرامة = المساحة المشغولة بالتعدي $5 \times$ سعر المتر التخميني بتاريخ نفاذ هذا القانون للعقار الخاص المتاخم حسب المنطقة العقارية التي تقع فيها المخالفة المحدد في المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٢ وتعديلاته.

على الشاغل المخالف ازالة المخالفات وتسديد المبالغ المتوجّهة عليه خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون ويستفيد من التخفيضات واحكام التقسيط المشار اليها اعلاه.

احكام عامة وانتقالية

ثاني عشر:

لا تسري مهل مرور الزمن المحددة في القوانين النافذة وخاصة في قانون المحاسبة العمومية على الرسوم والغرامات الوارد نكرها في هذه المادة.

تُحصل الغرامات والرسوم الواردة في هذه المادة وفقا لاحكام القانون رقم ١٤٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩.

ثالث عشر:

اذا كان الإشغال ينطوي على اكثر من مخالفة، تُطبق الاحكام الملحوظة والواردة أنفا على كل مخالفة على حدة.

رابع عشر:

في الحالات المبينة اعلاه. ولاجل معالجة المخالفات الحاصلة قبل تاريخ ١/١/١٩٩٤، لا تُطبق احكام المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤/٦/١٩٦٦ وتعديلاته التي تتعارض مع الاسس المعتمدة للمعالجة في هذه المادة.

خامس عشر:

يعاقب بالغرامة من خمسة عشرة مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية كل شاغل مرخص له باستثمار الاملاك العامة البحرية يخالف مبدأ ولوج الشواطئ عبر الطرق الرئيسية والفرعية المؤدية الى الشاطئ البحري و/او البحر، عن طريق فرض تدبير مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وضع أو إنشاء أي حاجز مادي، وعليه ازالة المخالفة فوراً.

وفي حال تكرار المخالفة يفرض على المخالف الحد الأقصى للغرامة المشار اليها اعلاه مع ضرورة ازالة المخالفة، أما في حال التكرار مرتين تضاعف الغرامة القصوى المحددة اعلاه ويوقف العمل بالترخيص الى حين ازالة المخالفة دون ان يحق للمخالف اي تعويض أو عطل وضرر من أي نوع كان.

سادس عشر:

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذه المادة، بناء لاقتراح وزير الاشغال العامة والنقل دقائق تأمين تواصل الشاطئ، ضمن الاملاك العامة البحرية وتحديد الشروط كافة التي تؤمن هذا الحق من جهة وتحمي الملكية الخاصة من جهة اخرى، وكذلك تحديد اي إجراءات تؤمن حق وصول المواطنين الى الشاطئ.

يعاقب بالغرامة من خمسة عشرة مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية كل شاغل مرخص له باستثمار الاملاك العامة البحرية يخالف احكام المراسيم وعليه ازالة المخالفة فوراً،

وفي حال تكرار المخالفة تفرض على المخالف الحد الأقصى للغرامة المشار اليها اعلاه مع ضرورة ازالة المخالفة، أما في حال التكرار مرتين تضاعف الغرامة القصوى المحددة اعلاه، ويوقف العمل بالترخيص الى حين ازالة المخالفة دون ان يحق للمخالف أي تعويض أو عطل وضرر من أي نوع كان.

سابع عشر:

يقطع من عائدات الغرامات السنوية المفروضة على إشغال الاملاك العامة البحرية وفقاً للأصول نسبة ١٪ (واحد بالمائة) سنوياً تخصص في موازنة المديرية العامة للنقل البري والبحري لإنشاء وتجهيز وصيانة وتشغيل المسابح المجانية للعموم تنفيذاً للبرنامج الوطني للمساح المجانية للعموم على امتداد الشاطئ اللبناني.

ثامن عشر:

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاشغال العامة والنقل.

المادة الثانية عشرة، تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٨٤/١ تاريخ ١٣/٦/١٩٨٤ (قانون موازنة ١٩٨٤)

(إخضاع جوائز اليانصيب لرسم نسبي)

تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٨٤/١ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٣ (قانون موازنة ١٩٨٤) (إخضاع جوائز اليانصيب لرسم نسبي) بحيث تصبح كالتالي:

خلافًا لأي نص آخر، تخضع جوائز اليانصيب الوطني بكافة أنواعه، وجوائز اليانصيب الاجنبي المجاز بيع اوراقه في لبنان، التي تفوق قيمتها ١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، لرسم نسبي قدره ٢٠٪ من قيمة هذه الجوائز، يؤخذ ايرادا للموازنة العامة.

المادة الثالثة عشرة: تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

اولاً: للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكاليف بالربح الحقيقي ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للاصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الاموال.

يبلغ محضر التخمين الى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، والا اعتبر محضر التخمين نافذاً،

ثانياً: في حال تخمين عناصر الاصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الاصلي او من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسین.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في اي من الحالتين التاليتين:

- ١ - اذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الاصول والخصوم من الميزانية.
- ٢ - اذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل ١٠٪ في الحالات الاخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة اعادة التخمين.

ثالثاً: يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي او جزئي لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ غير انه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح او بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها ان يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما اعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لإيواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة. تطبق في هذه الحالة احكام وشروط المادة ٥ مكررة من قانون ضريبة الدخل.

كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في اطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة.

ويمكن لشركات الاموال المكلفة على اساس الربح المقطوع ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للاصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي.

ب - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمئة (١٥٪) ارباح التفرغ عن الاصول الثابتة بما فيها العقارات، التي تعود لاشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للضريبة على الدخل على اساس الربح المقطوع او المقدر.

ج - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمئة (١٥٪) ارباح التفرغ عن العقارات التي تعود لاشخاص طبيعيين ومعنويين غير خاضعين للضريبة على الدخل، أو كانوا يتمتعون باعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكل هذه العقارات اصلاً من اصول ممارسة المهنة، وفقاً لما يلي:

تستثنى من الضريبة المذكورة اعلاه ارباح التفرغ عن امكنة السكن الاساسية للشخص الطبيعي على ان لا تتجاوز المسكنين.

من اجل احتساب ربح التفرغ الخاضع للضريبة، تنزل عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ حيازة العقار وتاريخ التفرغ عنه، نسبة ٨٪ من قيمة ربح التفرغ. ويعفى من الضريبة ربح التفرغ عن العقار اذا كان المتفرغ قد استمر في حيازته لمدة ١٢ سنة كاملة وما فوق على ان يدفع الفرق في السنة التي يحصل خلالها التفرغ. يتوجب على الاشخاص المشار اليهم اعلاه، عند القيام بعملية تفرغ خاضعة للضريبة، التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ.

عند مخالفة احكام هذه المادة تفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة عشرة: فرض رسم على عقود البيع العقاري

عند تنظيم عقد بيع عقاري ممسوح يفرض رسم قدره ٢٪ (اثنين بالمائة) يحتسب على ثمن المبيع المبين في العقد ويضاف اليه الرسم البلدي وذلك كدفعة من اصل قيمة رسم الفراغ العقاري.

يتوجب تسديد هذا الرسم في صندوق الخزينة خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح على ان يسدد الرصيد عند تسجيل العقد في السجل العقاري،

لا يمكن استرداد الرسم المدفوع والمشار اليه اعلاه في حال عدم تسجيل العقد في الصحيفة العينية للعقار المبيع خلال سنة من تنظيم عقد البيع.

المادة الخامسة عشرة: تعديل نص الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)

عدل نص الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) على النحو التالي:

تخضع ارباح شركات الاموال (الشركات المغفلة - الشركات المحدودة المسؤولية - شركات التوصية بالاسهم بالنسبة للشركاء الموصيين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧٪ (سبعة عشر بالمئة). عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الالف ليرة. ولا تضاف اية علاوة على اصل الضريبة.

المادة السادسة عشرة: المادة ٧٢ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

الذي نص الفقرة المضافة بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٠ (قانون موازنة العام ٢٠٠٠) على المادة ٧٢ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والمعدلة بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٣٠ كانون الاول ٢٠٠٠، والمصححة بموجب القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١.

المادة السابعة عشرة: تعديل المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (موازنة عام ٢٠٠٣)

تعديل المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (موازنة عام ٢٠٠٣) بحيث تصبح على الشكل التالي:

اولاً:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع لاحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل سبعة بالمائة (٧٪):

١ - فوائد وعائدات وايرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الإدخار) باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة والمودعة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية في لبنان.

- ٢ - فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين.
- ٣ - فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الاموال.
- ٤ - عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.
- ٥ - فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية.

ثانياً:

- اذا كانت هذه الفوائد والعائدات والإيرادات داخلة ضمن ارباح مؤسسات مصرفية أو مالية أو تجارية خاضعة للتكليف بضريبة الدخل على اساس الربح الحقيقي، فإنها تبقى خاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) اعلاه وتعتبر قيمة الضريبة المسددة عنها عبئاً ينزل من إيرادات تلك المؤسسات.
- اذا كانت هذه الفوائد والعائدات والإيرادات عائدة الى المكلفين بضريبة الدخل الخاضعين حتماً للتكليف على اساس الربح المقطوع استناداً لاحكام المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل، فإنها تبقى خاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) اعلاه، وتضاف قيمتها الصافية، بعد حسم قيمة ضريبة الباب الثالث، الى الإيرادات السنوية لتلك المؤسسات، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الاول.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة عشرة:

يجاز للحكومة الجبائية مؤقتاً بموجب هذا القانون نظراً للظروف الاستثنائية.

المادة التاسعة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون معجل يرمي الى تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم

من اجل زيادة واردات الخزينة.

وحرصاً على عدم تحميل المواطنين محدودي الدخل الكثير من الاعباء الاضافية على كافة مستلزماتهم واحتياجاتهم جراء رفع معدل الضريبة على القيمة المضافة بنسبة كبيرة، وحرصاً على ايجاد توازن بين الإيرادات والاتفاق العام، لذلك،

اعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.